Distr.: General
23 April 2024
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشـــأن التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرَيْن الدوريين الثاني والثالث لنيكاراغوا*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرَيْن الدوريين الثاني والثالث لنيكاراغوا[1] في جلستها 707، المعقودة في 15 آذار/مارس 2024. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 717، المعقودة في 22 آذار/مارس 2024.

2- وترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرَيْن الدوريين الثاني والثالث لنيكاراغوا، الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وإن قُدم في 8 أيار/مايو 2019، أي بعد تأخير دام عشر سنوات.

3- وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف ردوداً كتابية على قائمة المسائل والأسئلة التي أحالتها إليها اللجنة. وعلاوةً على ذلك، لم تبعث الدولة الطرف أي وفد لحضور الدورة الثلاثين، رغم طلبات اللجنة المتكررة بهذا الشأن. وإزاء ذلك، شرعت اللجنة، عملاً بالمادة 40 من نظامها الداخلي، في النظر في التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرَيْن الدوريين الثاني والثالث في غياب وفد الدولة الطرف، وقررت اعتماد ملاحظاتها الختامية.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بوضع الخطة الوطنية للتنمية البشرية، التي تتضمن محوراً محدداً متعلقاً بالأشخاص ذوي الإعاقة.

5- وترحب اللجنة بإنشاء مجلس السلطة المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يعمل كهيئة اتصال بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وحكومة نيكاراغوا، ويجتمع بشكل دوري.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثلاثين (4-22 آذار/مارس 2024).

(1) CRPD/C/NIC/1، وCRPD/C/NIC/2، وCRPD/C/NIC/3.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد 1-4)

6- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم اعتماد تدابير للاعتراف صراحة، في الدستور والقوانين الأخرى، بالتمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من التمييز؛

(ب) اتباع النهج الطبي إزاء الإعاقة في جميع سياسات الدولة الطرف، حيث تمنح وزارة الصحة شهادة الإعاقة على أساس معايير طبية؛

(ج) عدم وجود معلومات عن وتيرة عقد مجلس السلطة المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة جلساته، ولا عن القوانين التي جرى تعديلها ولا عن السياسات العامة السارية التي شارك في وضعها وعن عددها؛

(د) استمرار سريان التشريعات التي تقيد من دون مبرر حرية تكوين الجمعيات، واستخدام الجمعية الوطنية ووزارة الداخلية، خلال الفترة الممتدة بين 15 آب/أغسطس 2022 و15 حزيران/يونيه 2023، القانون رقم 1040 والقانون رقم 1115 لإلغاء الشخصية القانونية لما عدده 1988 منظمة، ويُجهل كم عدد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة منها؛

(هـ) الصعوبات التي تتسم بها حالياً إجراءات إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بشخصيتها القانونية.

7- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية شاملة وواسعة النطاق لإعمال جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وتوصيها على وجه الخصوص بما يلي:**

(أ) **أن تنشئ، في أقرب وقت ممكن، الآليات اللازمة لضمان أن ينص الدستور صراحة على عدم التمييز على أساس الإعاقة وأن تتضمن القوانين والسياسات والبرامج الأخرى مصطلحات متوافقة مع الاتفاقية وتَعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً على أساس الإعاقة؛**

(ب) **أن تُراعي نهج حقوق الإنسان الوارد في الاتفاقية بحيث ينعكس في جميع قوانينها وسياساتها وبرامجها، وبحيث يضطلع بمهمة منح شهادة الإعاقة فريق متعدد التخصصات وليس الأطباء فقط؛**

(ج) **أن تضع خطة سنوية لعقد اجتماعات منتظمة بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والهيئات الحكومية لمناقشة مسألة مواءمة التشريعات والسياسات العامة وبرامج التعاون الدولي وجميع البرامج المتعلقة بالإعاقة التي يجري وضعها في الدولة الطرف؛**

(د) **أن تمتنع عن إلغاء تسجيل منظمات المجتمع المدني وشخصيتها القانونية، ولا سيما منظمات النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتخذ إجراءات لضمان عدم تقييد مشاركة أي منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن انتمائها السياسي؛**

(هـ) **أن تكفل السلامة الشخصية والأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة منهم، وأن تتخذ تدابير لتعزيز وتسريع وتبسيط إجراءات اكتساب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الشخصيةَ القانونيةَ، مع إتاحة هذه الإجراءات في المناطق الريفية والنائية.**

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

8- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن نتائج "التدابير المحددة"[2] التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك التمييز الجنساني والمتقاطع والمتعدد الجوانب والتمييز بالتلازم؛

(ب) عدم وضوح ما إذا كان في الدولة الطرف نظام قائم لتلقي الشكاوى والتظلمات بشأن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم الإشارة إلى عدد الشكاوى الواردة والإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تدابير العدالة التصالحية، والتحقيقات المجراة مع المسؤولين عن التمييز، وعند الاقتضاء، العقوبات المناسبة المفروضة عليهم.

9- **إن اللجنة، تماشياً مع تعليقها العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تسنَّ، في أقرب وقت ممكن، قانوناً لمكافحة جميع أشكال التمييز، يشمل التمييز المتقاطع والمتعدد الجوانب، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من السكان الأصليين، ويتضمن مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في مختلف المجالات، ويعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً على أساس الإعاقة؛**

(ب) **أن تضع إجراءات فعالة ميَسَّرة لضحايا التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية وإجراءات تقديم الشكاوى، وتكفل منحهم تعويضات، وإجراء تحقيقات مع الجناة، وعند الاقتضاء، معاقبتهم.**

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

10- رغم اعتراف الهيئات الدولية بما أحرزته الدولة الطرف من تقدم في مجال الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وذلك مثلاً بإنشاء وزارة شؤون المرأة وسن القانون الشامل لمكافحة العنف ضد المرأة (القانون رقم 779)، فإن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) قلة التدابير الشاملة لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ب) عدم وجود أي تدابير لمنع واستئصال التمييز المتعدد الأشكال والعنف ضد النساء ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية أو المتعددة، والنساء ذوات الإعاقة من الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

(ج) عدم وجود معلومات مفصلة عن السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك عن مشاركة النساء ذوات الإعاقة في هذه البرامج المحددة[3]؛

(د) عدم وجود معلومات عن التنسيق بين وزارة شؤون المرأة ووزارة شؤون الأسرة والشباب والطفولة بشأن مسألة الإعاقة؛

(2) CRPD/C/NIC/3، الفقرة 29.

(3) *المرجع نفسه*، الفقرة 37.

(هـ) عدم وجود بيانات عن عدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة المستفيدات من البرامج الاجتماعية مثل برنامج القروض المعفية من الفوائد، وبرنامج السندات الإنتاجية، ومنصة "نيكاراغوا – القوة المباركة"، وبرامج الإسكان، وبرامج الرعاية الصحية الشاملة للنساء.

11- **إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم 3(2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإلى الغايات 5-1، و5-2، و5-5 من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولةَ الطرفَ بما يلي:**

(أ) **تعميم مراعاة نهج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في قوانينها وسياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإدماج منظور جنساني في قوانينها وسياساتها المتعلقة بالإعاقة، مع كفالة المشاركة الفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن؛**

(ب) **وضع سياسات واضحة لمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى ومتابعتها والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، معاقبة الجناة وجبر الضرر؛**

(ج) **توطيد التدابير التي تعزز تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهن في مجالات التعليم والعمل والصحة؛**

(د) **جعل سياسات الوزارات شاملة بحيث تأخذ في الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة بتضمينها المنظور الجنساني ومنظور السن؛**

(هـ) **استحداث سجلات مصنفة تحدد عدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة المستفيدات من مختلف البرامج الاجتماعية.**

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

12- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) استمرار حالة الفقر بين الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية ومن سكان المناطق الريفية والنائية؛

(ب) استمرار العنف العائلي ضد الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) عدم توفير الدولة الطرف آليات لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الإعراب عن آرائهم واحتياجاتهم، ولأخذها في الاعتبار؛

(د) عدم توافر معلومات عما إذا جرى اعتماد دليل رعاية ودعم الأطفال ذوي الإعاقة؛

(هـ) استمرار إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وعدم تقديم الدعم إلى أسرهم لتفادي هذه الممارسة.

13- **إن اللجنة، إذ تذكر ببيانها المشترك مع لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الصادر في عام 2022، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ إجراءات فورية لمكافحة الفقر بين الأطفال ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ومن سكان المناطق الريفية والنائية؛**

(ب) **اتخاذ تدابير للرصد والمراقبة بغرض ضمان الامتثال الصارم لقانون العقوبات في حالات إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في البيت والمدرسة ومؤسسات الرعاية، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، وإنشاء آليات لمعالجة الشكاوى وتقديم معلومات عنها ومتابعتها؛**

(ج) **تهيئة الآليات والظروف اللازمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الإعراب عن آرائهم ومتطلباتهم ولإدراجها في السياسات والبرامج العامة؛**

(د) اعتماد وتنفيذ دليل رعاية ودعم الأطفال ذوي الإعاقة وإدراج النتائج المحرزة في التقرير المقبل المقدم إلى اللجنة؛

(هـ) وضع برنامج لإنهاء ممارسة إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، مع إنشاء برنامج للرعاية الأسرية البديلة، وذلك بالتنسيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

إذكاء الوعي (المادة 8)

14- تحيط اللجنة علماً بحملات التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، وكذلك بالتدريب المقدم للموظفين العموميين. غير أنها تشعر بالقلق لأن النظرة العامة للإعاقة لا تزال قائمة على النموذج الخيري والطبي، ولأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يزلن عرضة للعنف.

15- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد استراتيجية وطنية دائمة للترويج لنموذجٍ للإعاقة من منظور حقوق الإنسان، يراعي النوع الاجتماعي والسن، بين وسائط الإعلام، والموظفين العموميين، والعاملين في قطاعات الصحة والعدالة والشرطة، وعامة الناس، وأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً في وضع هذه الاستراتيجية وتنفيذها وتقييمها بشكل دوري.

إمكانية الوصول (المادة 9)

16- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تشريعات محددة بشأن إمكانية الوصول، وضعف مستوى التقدم المحرز في تطبيق المعيار التقني الإلزامي النيكاراغوي المتعلق بإمكانية الوصول، وعدم تضمُّن هذا المعيار إجراءات محددة لإتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات، فضلاً عن عدم تخصيص موارد كافية لتنفيذه وعدم مراقبة مدى الامتثال له وعدم فرض عقوبات على مخالفيه؛

(ب) عدم إشارة الدولة الطرف لدى تناول مسألة إمكانية الوصول في تقريرها إلا إلى التعديلات المعمارية للمؤسسات الصحية في المقام الأول، مما يعزز المنظور الطبي للإعاقة؛

(ج) محدودية إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وإلى المعلومات والاتصالات في وسائل النقل، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء؛

(د) استمرار محدودية إمكانية وصول الأشخاص الصم إلى المعلومات والاتصالات.

17- إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 2(2014) بشأن إمكانية الوصول، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) أن تسن، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، قانوناً وطنياً بشأن إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات، وتحدد أهدافه القصيرة والمتوسطة الأجل، وميزانية خاصة لتنفيذه وآليات لرصده وعقوبات فعالة في حالة عدم الامتثال له؛

(ب) أن تكفل التنفيذ الفعال للمعيار التقني الإلزامي النيكاراغوي المحدث المتعلق بإمكانية الوصول (رقم 12011-13)، مع تضمينه الجوانب المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من خلال استخدام الأدوات التكنولوجية، في جميع المجالات، من التعليم إلى الخدمات العامة والثقافية؛

(ج) أن تنفذ على الفور الإجراءات الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى وسائل النقل، سواء من حيث البيئة المادية أو من حيث المعلومات والاتصالات، وذلك بالتنسيق الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) أن تعالج، على وجه السرعة، مسألة إمكانية وصول الأشخاص الصم إلى المعلومات والاتصالات، بطرق منها استخدام محتوى متعدد الوسائط مستوفي لمعايير إمكانية الوصول، وتقنية الترجمة المصاحبة، وترجمة لغة الإشارة.

الحقّ في الحياة (المادة 10)

18- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تسجيل ما مجموعه 526 جريمة قتل للإناث خلال الفترة الممتدة بين عامي 2012 و2019، أي بمعدل 75 جريمة في السنة، وعدم معرفة عدد الجرائم المرتكبة منها ضد النساء أو الفتيات ذوات الإعاقة؛

(ب) عدم وجود معلومات كاملة عن حالات الاختفاء القسري للنساء والمراهقات المهاجرات، وعدم معرفة عدد ذوات الإعاقة منهن.

19- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تجرِّم قتل الإناث وتفرض عقوبات شديدة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم؛

(ب) أن تحقِّق، استناداً إلى القانون العام لشؤون الهجرة والأجانب (القانون رقم 761)، في حالات الاختفاء القسري للنساء والفتيات المهاجرات، ولا سيما ذوات الإعاقة، وأن تضع نظاماً للعدالة التصالحية خاص بهذه الفئة من النساء، وأن تحقِّق مع الجناة، وتعاقبهم عند الاقتضاء.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

20- تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف فيما يتعلق بوضع أدلة بشأن إدارة المخاطر خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع هذه الأدلة؛

(ب) عدم معرفة ما إذا استُخدمت هذه الأدلة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتدابير المتخذة بعد هذه الجائحة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) المعلومات الواردة بشأن تعرُّض الناشطات البيئيات، بمن فيهن النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، للتجريم والانتقام والتهديد.

21- **وفقاً لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، توصي اللجنة الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) أن تراجع وتحدِّث، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، *دليل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط التصدي على صعيد المقاطعات والبلديات والمجتمعات المحلية، ودليل وضع خطط أُسرية للتصدي للطوارئ*، بغرض تضمينهما معلومات ميسرة، والإشارة فيهما إلى نقاط التجمع وملاجئ الطوارئ وطرق الإجلاء الآمنة والميسرة، فضلاً عن الملاجئ التي تستوفي معايير إمكانية الوصول والتي يعمل بها موظفون مدرَّبون؛

(ب) أن تُعد وتنشر بحوثاً وإحصاءات بشأن أثر جائحة كوفيد-19 وعواقبها على الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكفل حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم خلال حالات الخطر والطوارئ الإنسانية على المعلومات اللازمة في أشكال ميسرة ومن خلال الأجهزة المناسبة، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر في حالات الطوارئ؛

(ج) أن تكف فوراً عن تجريم الناشطات البيئيات، بمن فيهن النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، وتمنع تعرضهن للانتقام والتهديد.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

22- تلاحظ اللجنة أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 763) ينص على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية الكاملة؛ غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استخدام القانون المدني مصطلحات مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، وتضمُّنه مواد تقيد تمتع هؤلاء الأشخاص، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية، بالأهلية القانونية وممارستها، وفصولاً عن "الوصاية على المعتوهين" (الفصل سابعاً)، وعن "الوصاية على الصم البكم والمكفوفين" (الفصل ثامناً)؛

(ب) إشارة المواد من 21 إلى 31 من قانون شؤون الأسرة إلى أنه يتمتع بالأهلية القانونية الأشخاصُ الذين "لم يعلَن عجزهم"، وإلى أن هذه الأهلية تخضع لقيود في حالة الأشخاص الذين "لديهم مرض عقلي لا يحرمهم كلياً من القدرة على التمييز"، وفي حالة "الأشخاص الذين لا يستطيعون، بسبب عاهة بدنية، التعبير عن رغباتهم بشكل قاطع وإن لم تُعلَن حالة عجزهم"، وينبغي أن يتصرفوا "من خلال ممثلهم القانوني، أي أحد الوالدين أو الوصي القانوني"؛

(ج) عدم وجود معلومات عن عدد الأشخاص الخاضعين لنظم تقييد الأهلية القانونية، بما في ذلك الحجر والوصاية.

23- **إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، تحث الدولةَ الطرف على ما يلي:**

(أ) أن توائم القانون المدني مع الاتفاقية، بحذف ما يتضمنه من مصطلحات مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية، وأن تكفل الاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، بطرق منها إلغاء الأحكام التي تجيز تقييد أهليتهم القانونية، وكذلك نظامي الحجر والوصاية؛

(ب) أن توائم قانون شؤون الأسرة مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 763) ومع المواد 12، و13، و19، و23 من الاتفاقية بغية الاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) أن تجمع باستمرار بيانات مصنفة عن عدد الأشخاص الخاضعين لنظم تقييد الأهلية القانونية، وأن تراجع الأحكام القضائية ذات الصلة كي يستعيدوا أهليتهم القانونية؛

(د) أن تضع آليات بديلة للدعم في اتخاذ القرارات وضمانات لاحترام استقلالية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم ورغباتهم، بصرف النظر عن مستوى الدعم الذي قد يطلبونه، وأن تيسر حصولهم على الدعم من الأقران، وتوفر آليات ميسرة لتقديم الشكاوى.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

24- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) ضعف التقدم المحرز في إتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وإلى المعلومات والاتصالات في جميع مرافق إقامة العدل في البلد، بما في ذلك في المناطق الريفية؛ وعدم توفير ما يكفي من مترجمي لغة الإشارة النيكاراغوية للأشخاص الصم خلال الإجراءات القضائية، ومحدودية التدريب المقدَّم إلى القضاة بشأن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلد؛

(ب) عدم شمول القانون الشامل لمكافحة العنف ضد المرأة (القانون رقم 779) جميع الفئات السكانية، إذ لا يشير إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، والنساء ذوات الإعاقة من السكان الأصليين؛ وعدم نصه على جريمة الاتجار بالأشخاص؛ وإعطاؤه الأولوية للوساطة في حالات العنف ضد المرأة؛

(ج) عدم وجود معلومات عن توفير ترتيبات تيسيرية إجرائية ملائمة للسن ونوع الجنس في الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية، وعما إذا كانت خدمات المساعدة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والمساعدة القضائية المجانية متاحةً للأشخاص ذوي الإعاقة طوال الإجراءات، وعما إذا أُجريت إصلاحات على صعيد المقاطعات لضمان هذه الخدمات؛

(د) عدم استقلال السلطة القضائية ومكتب المدعي العام والتحيز الجنساني في مجال القضاء، ورفض الدعوى أو تبرئة المتهم في أكثر من 50 في المائة من الإجراءات في قضايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، وثني مكاتب شؤون الأسرة النساءَ عادةً عن تقديم شكاوى في حالات تعرضهن للعنف الجنساني.

25- **إن اللجنة، إذ تذكر بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة (2020)، وبالغاية 16-3 من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وإلى المعلومات والاتصالات في جميع مرافق إقامة العدل، بما في ذلك توفير عدد كاف من مترجمي لغة الإشارة النيكاراغوية، والوثائق بطريقة براي وبالصيغة السهلة القراءة، وكذلك توفير التدريب لجميع القضاة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في المناطق الريفية؛**

(ب) **أن تضع بروتوكولاً لإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة، ينص على توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية الملائمة للسن ونوع الجنس خلال الإجراءات المدنية في جميع محاكم البلد، بما في ذلك في المناطق الريفية، وعلى كفالة ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، والترتيبات التيسيرية الإجرائية، والمساعدة القضائية المجانية طوال الإجراءات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة المحتجزون لأسباب سياسية الذين يجب احترام الضمانات الإجرائية المكفولة لهم على سبيل أولوية؛**

(ج) **أن تكفل توفير التدريب المستمر، وكذلك استقلال القضاة ومساءلة المدعين العامين وأفراد الشرطة في قضايا العنف الجنساني.**

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

26- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) نص المادة 464 من قانون شؤون الأسرة (القانون رقم 870) على الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية بسبب الاضطرابات العقلية، وهو ما يتعارض مع المادة 14 من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ[4]؛

(ب) عدم السماح للأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات السجنية بجلب أجهزتهم المساعدة، بحجة إمكانية تحويلها إلى "أسلحة بيضاء"؛

(ج) عدم وجود معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين والمودعين في السجون.

(4) CRPD/C/5.

27- **إن اللجنة، إذ تذكّر بمبادئها التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن[5] وبمبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، تحث الدولةَ الطرف على ما يلي:**

(أ) **تعديل قانون شؤون الأسرة (القانون رقم 870) بغرض القضاء كلياً على ممارسة الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛**

(ب) **اتخاذ إجراءات فورية لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في المؤسسات السجنية من استخدام أجهزتهم المساعدة؛**

(ج) **تقصي وتوثيق عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في السجون وتوفير بيانات مصنفة بشأنهم.**

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

28- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم الامتثال لأحكام المادة 486 من قانون العقوبات التي تجرم التعذيب، وورود شكاوى عديدة بشأن حالات من التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الشرطة وثّقتها آليات دولية ومنظمات غير حكومية شتى، وعدم معرفة ما إذا كان أشخاص من ذوي الإعاقة يعيشون ظروفاً من هذا القبيل؛

(ب) عدم وجود بيانات إحصائية رسمية محدثة عن نزلاء السجون، مصنفة بحسب مكان الاحتجاز ومعدل شغل السجون، وبالتالي، عدم معرفة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين لأسباب سياسية؛

(ج) الشكاوى المتعلقة بحالات الاعتداء والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز، وارتفاع معدلها على وجه الخصوص فيما يتعلق بالنساء المحتجزات، وعدم معرفة عدد النساء ذوات الإعاقة منهن؛

(د) ما تلقته اللجنة من تقارير عن ضروب المعاملة القاسية التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، داخل أُسرهم، والتي تشمل الحجر والعزل، والتكبيل، والعنف البدني، والإساءة اللفظية، والطرد من المسكن؛ فضلاً عن عدم إنشاء آليات للتحقيق في انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل أسرهم؛

(هـ) عدم النظر في مقترح القانون الذي قدمته إلى البرلمان منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2022 لمنع هذا النوع من العنف العائلي.

29- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تنفذ أحكام المادة 486 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التعذيب، وأن تحقق في الادعاءات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الشرطة التي وثّقتها آليات دولية ومنظمات غير حكومية شتى؛**

(ب) **أن توفر بيانات محدثة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين وعدد المحتجزين منهم لأسباب سياسية؛**

(ج) **أن تنشئ آلية للتقييم والرصد من أجل منع الاعتداءات والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز، وتحدِّد عدد الأشخاص، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، الذين تعرضوا لهذه الاعتداءات؛ وأن تنشئ آليات للإبلاغ تشمل متابعة الشكاوى وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة؛**

(5) A/72/55، المرفق.

(د) أن تعزز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة، ولا سيما داخل الأسرة، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، من خلال إنشاء آليات لتمكين الضحايا من تقديم شكاوى ومتابعتها ومعاقبة الجناة؛

(هـ) أن تنظر في مقترح القانون المتعلق بمنع حالات العنف العائلي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض سَنِّه في أقرب وقت ممكن.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

30- يساور اللجنةَ القلق إزاء الادعاءات الواردة التي مفادها أنه:

(أ) خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2019، سادت ممارسة الاعتداءات البدنية على الأشخاص المحتجزين، وانضافت إليها، منذ عام 2019 حتى الآن، الاعتداءات النفسية، وأساليب العزل المطول، والإجهاد الحسي، ويُجهل أيضاً عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا لاعتداءات من هذا القبيل؛

(ب) يتعرض السكان الأصليون في شمال البلد، منذ عام 2015، للعنف وحملات الاستيطان، ويُجهل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين منهم؛

(ج) وُثِّقت في البلد حالة خطيرة من العنف الجنسي ضد الفتيات والمراهقات، فضلاً عن التخويف البدني، واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية، والاستغلال الجنسي للمراهقين في البغاء، وإساءة معاملة الأطفال، والقوادة، والاستغلال في البغاء، والاتجار بالأشخاص لأغراض الرق والاستغلال الجنسي، ويُجهل أيضاً عدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تعرضن لهذه الاعتداءات؛

(د) توجد معلومات مفادها أن إحدى أكثر سمات ظروف احتجاز النساء شيوعاً هي ممارسة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك تهديدهن بالقتل أو بانتزاع أطفالهن منهن، وحرمانهن من الأدوية وغيرها من لوازم النظافة الضرورية، والعمل القسري، والتعري القسري، والتهديد بالاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب؛

(هـ) لا يشمل القانون الشامل لمكافحة العنف ضد المرأة (القانون رقم 779) جميع الفئات السكانية، إذ لا يشير بالتحديد إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، والنساء ذوات الإعاقة من السكان الأصليين، ولا ينص على جريمة الاتجار بالأشخاص ويعطي الأولوية للوساطة في حالات العنف ضد المرأة.

31- **توصي اللجنة الدولة الطرف، تماشياً مع الغايات 5-1، و5-2، و5-5 من أهداف التنمية المستدامة ومع إعلانها المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن القضاء على العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بأن تقوم بما يلي، بالتشاور الوثيق والتعاون النشط مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم:**

(أ) أن تنشئ، استناداً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آلية لرصد أماكن الاحتجاز معنية على وجه الخصوص بالأشخاص ذوي الإعاقة، بغرض منع تعرضهم للاعتداءات البدنية أو النفسية أو أساليب العزل المطول أو الإجهاد الحسي أو أي ممارسة أخرى يعتبرها القانون الدولي تعذيباً للأشخاص المحتجزين، مع توثيق عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء، الذين تعرضوا لهذه الممارسات؛

(ب) أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع تعرض السكان الأصليين ذوي الإعاقة للاستغلال والعنف والاعتداء؛

(ج) أن تنفذ تدابير لمنع تعرض النساء بشكل عام والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص للعنف الجنسي، بما في ذلك إنشاء آلية لتقديم الشكاوى ومتابعتها، ومعاقبة الجناة، وتعويض الضحايا؛

(د) أن تضع بروتوكولات تراعي المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة خاصة بمؤسسات الاحتجاز لمنع العنف الجنساني والمعاقبة عليه؛

(هـ) أن تعدِّل القانون رقم 779 ليشمل جريمة الاتجار بالنساء، ويشيرَ على وجه التحديد إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة من السكان الأصليين، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويُلغي شرط الوساطة، ويعطي الأولوية للمقاضاة في حالات العنف الجنساني ضد المرأة.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

32- تلاحظ اللجنة أن المادة 36 من الدستور تنص على أنه "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية والمعنوية"؛ غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) القيود المفروضة على الاستفادة من خدمات الإجهاض العمدي، وبخاصة فيما يتعلق بضحايا العنف الجنسي، بمن فيهن الفتيات، وعدم معرفة عدد ذوات الإعاقة منهن؛

(ب) المعلومات الواردة بشأن النساء ذوات الإعاقة السمعية في ساحل البحر الكاريبي اللواتي خضعن للتعقيم خلال فترة المراهقة من دون موافقتهن؛

(ج) المعلومات الواردة عن حالات الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية الذين جرَّدهم أقاربهم، بعد وفاة والديهم، من مسكنهم، رغم أنهم ورثوا ذلك المسكن.

33- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، بالتشاور الوثيق والتعاون النشط مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم:**

(أ) أن تحلل التشريعات وتعدِّلها على نحو يجيز للنساء بشكل عام، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل خاص، الاستفادة من خيار الإجهاض المأمون في حالات العنف الجنسي، وأن تضع برامج حكومية لدعمهن ومنع إعادة إيذائهن؛

(ب) أن تتقصى عدد النساء ذوات الإعاقة اللواتي جرى تعقيمهن من دون موافقتهن، وتوفر لهن سبل العدالة التصالحية، وتعاقب المسؤولين عن هذه الأفعال؛

(ج) أن تنفذ برامج اجتماعية لضمان ألا يجرِّد الأقارب الأشخاصَ ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية من المساكن التي يرثونها.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

34- تلاحظ اللجنة أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 763) ينص على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التسجيل في السجل العام للأشخاص؛ غير أنها تشعر بالقلق لأن المعلومات المجمعة خلال التعداد المُجرى في إطار برنامج وزارة الصحة "لكل شخص صوت" ودراسات أخرى تبين وجود فجوة كبيرة بين الأشخاص ذوي الإعاقة غير المسجلين في السجل المدني وبقية السكان، ولا سيما في المناطق الريفية، حيث تبيَّن وجود نقص في حيازة الوثائق القانونية اللازمة لمختلف الإجراءات، بما في ذلك بطاقة الهوية الوطنية وشهادة الميلاد، وهو ما يُصعب أكثر تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

35- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 763)، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، وبجمع إحصاءات موثوقة عن النقص الحالي في تسجيل الولادات، ولا سيما ولادات الأشخاص ذوي الإعاقة.**

36- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) كون الدولة الطرف بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وعدم معرفة عدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا هذه الجريمة؛

(ب) وجود معلومات مفادها أنه مُنع العديد من مواطني نيكاراغوا، قد يكون بينهم أشخاص من ذوي الإعاقة، من العودة إلى الدولة الطرف؛

(ج) عدم نص القانون العام لشؤون الهجرة والأجانب (القانون رقم 761) على تدابير محددة تمنع احتجاز المهاجرين ذوي الإعاقة؛

(د) استمرار استخدام هيئات الأمن التابعة للجيش والشرطة القوةَ في التعامل مع المهاجرين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

37- **تماشياً مع الغاية 10-7 من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تنظر على سبيل الاستعجال في الأسباب التي تجعلها بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وتتحقق من عدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا هذه الجريمة؛**

(ب) **أن تكف عن منع المواطنين من دخول إقليمها أو مغادرته، وتتحقق من عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن من مسَّهم هذا الإجراء؛**

(ج) **أن تعدِّل القانون العام لشؤون الهجرة والأجانب (القانون رقم 761) بغرض تضمين لوائحه التنظيمية تدابير واضحة للقضاء على ممارسة احتجاز المهاجرين ذوي الإعاقة؛**

(د) **أن تحظر استخدام أفراد هيئات الأمن التابعة للجيش والشرطة القوة لدى التعامل مع المهاجرين، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة منهم، وتعاقب من يستخدمها.**

الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

38- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود استراتيجية لإنهاء ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ولا سيما عزل النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وعدم وجود برامج توفر لهم الدعم والخدمات الميسرة داخل المجتمعات المحلية، بما في ذلك السكن المستوفي لمعايير إمكانية الوصول والعمل اللائق، لدى إدماجهم في المجتمع؛

(ب) عدم تخصيص اعتمادات مهمة في ميزانية وزارة شؤون الأسرة والمراهقين والأطفال لتمويل برامج كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع؛

(ج) وجود مؤسسات مثل مركز "باخاريتو أثول" للطفولة والمستشفى الوطني للأمراض النفسية الاجتماعية، وعدم وجود معلومات عن عدد البالغين والأطفال ذوي الإعاقة المودعين في هذه المؤسسات.

39- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 5(2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع وبمبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وتحث الدولةَ الطرف على ما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية وطنية متعددة القطاعات لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتها النشطة، مع تحديد آجال لتنفيذها وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك، وكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من بدائل سكنية داخل المجتمع تراعي إرادتهم ورغباتهم، فضلاً عن شبكات وخدمات الدعم، بما في ذلك دعم الأقران، وتلبية احتياجاتهم الأساسية على نحو شامل؛**

(ب) **تخصيص ميزانية كافية لوزارة شؤون الأسرة والمراهقين والأطفال، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية الكافية لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل؛**

(ج) **إنهاء ممارسة إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال منهم، في مؤسسات الرعاية، وممارسة إيداعهم في المستشفيات فترات مطوَّلة وغير محددة.**

التنقل الشخصي (المادة 20)

40- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن التدابير المحددة الرامية إلى تحسين سبل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتركيز هذه التدابير بشكل حصري تقريباً على الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية؛

(ب) اتباع برنامج "لكل شخص صوت" نهجاً طبياً مخالفاً للاتفاقية، وعدم شموله تدابير لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيات عالية الجودة وسهلة الاستخدام، وعدم تغطيته الإقليم الوطني، وعدم تزويده بموارد بشرية مؤهلة لرعاية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف.

41- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، بالتنسيق والتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم:**

(أ) **تنفيذ تدابير لتحسين سبل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل جميع أنواع الإعاقة، بما فيها الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية؛**

(ب) **إعادة توجيه برنامج "لكل شخص صوت" وفقاً لنهج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان المنصوص عليه في الاتفاقية، وتنفيذ تدابير لضمان توافر تكنولوجيات عالية الجودة، وإمكانية الحصول على الأجهزة السهلة الاستعمال والقدرة على تحمل تكاليفها، بما في ذلك تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلاً عن زيادة الميزانية المخصصة للبرامج بغرض توسيع نطاق تغطيته ليشمل الإقليم الوطني كله.**

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة 21)

42- يساور اللجنة القلق لأن حرية التعبير والرأي ليست حقاً يمكن ممارسته بحرية في الدولة الطرف، رغم أن المادة 30 من الدستور والمادة 30 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنصان على ذلك؛ وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) إلغاء الشخصية القانونية لما لا يقل عن 212 منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل لصالح النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، وإجبارها على إغلاق مقارها، خلال الفترة الممتدة بين عامي 2018 و2022؛

(ب) إلزام القانون رقم 1040، المعتمد في تشـــرين الأول/أكتوبر 2020، المنظمات غير الحكومية بالامتناع عن ممارسـة أنشـطة متصـلة بالشـؤون السـياسـية في الدولة الطرف، وحظره تمويل المنظمات المهتمة بالشؤون السياسية، التي تضم أيضاً أشخاصاً من ذوي الإعاقة؛

(ج) وجود تقارير عن تعرض ما لا يقل عن 000 7 مدافعة عن حقوق الإنســـان، منهن نساء ذوات إعاقة، يُعتبرْن أعداء للدولة الطرف، لاعتداءات تشمل التخويف، والمضايقة، والانتقام، والتهديد بالقتل، والاغتصاب، وإلحاق أضرار شخصية بأفراد أُسرهن وممتلكاتهن، والاحتجاز التعسفي، وعن توقيف ومحاكمة مدافعين عن حقوق الإنسـان، وزعماء دينيين، وصـحفيين، وطلاب جامعيين، ونشـطاء شـباب، منهم أشخاص من ذوي الإعاقة، بسبب تعبيرهم عن آرائهم.

43- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **إعادة الشخصية القانونية للمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ب) **إلغاء القانون رقم 1040 وجميع التشـريعات التي تنطوي على التمييز على أسـاس الرأي السـياسـي، واعتماد خطة عمل لحماية حياة المدافعين عن حقوق الإنسـان، بمن فيهم الأشـخاص ذوو الإعاقة، وضـمان سـلامتهم، وكفالة وجود سـبل انتصـاف فعالة لتمكين منظمات المجتمع المدني بصفة عامة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة من المشاركة بحرية في الأنشطة السياسية؛**

(ج) **الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين بسبب آرائهم السياسية ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وضمان حماية حقهم في الحياة، وحريتهم، وسلامتهم البدنية والنفسية خلال احتجازهم وبعد الإفراج عنهم.**

44- كما يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) نقص التدابير المتخذة لضمان إتاحة كل المعلومات العامة، بما فيها تلك المتعلقة بالخدمات الصـحية وخدمات الطوارئ والشـرطة الوطنية ومكافحة العنف، في وسـائط وأشـكال ميسـرة، ولا سـيما للأشخاص المكفوفين أو الصم المكفوفين أو الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية؛

(ب) الحواجز التي تحول دون وصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة إلى وسـائط الإعلام والاتصـال العامة، مثل البرامج التلفزيونية أو المواقع الشبكية؛

(ج) عدم وجود سـجل لمترجمي لغة الإشـارة حتى الآن، واسـتمرار محدودية تدريبهم، وقلة خدمات ترجمة لغة الإشـــارة في جميع مجالات الحياة، وذلك رغم اعتماد قانون لغة الإشـــارة النيكاراغوية (القانون رقم 675).

45- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، بالتشاور الوثيق والتعاون النشط مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم:**

(أ) **أن تكفل إتاحة كل المعلومات العامة، بما فيها تلك المتعلقة بالخدمات الصـــحية وخدمات الطوارئ، للأشـــخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها، وأن تخصـــص التمويل الكافي لتطوير وتعزيز واستخدام أشكال التواصل الميسرة مثل طريقة براي، وتقنية التواصل عن طريق اللمس مع الصم المكفوفين، ولغة الإشـارة، والصـيغة السـهلة القراءة، واللغة المبسـطة، وتقنية الوصـف الصـوتي، واسـتنسـاخ محتويات الفيديوهات، وتقنية العرض النصـي، وتقنية التواصـل عن طريق اللمس، ووسـائل التواصل المعززة والبديلة؛**

(ب) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى المعلومات التي توفرها وسائط الإعلام والاتصال العامة، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والمواقع الشبكية، باعتبارها منابر تمكنهم من التعبير عن آرائهم بحرية؛

(ج) أن تعزز إتاحة واستخدام لغة الإشارة في جميع مجالات الحياة، وتضمن تدريب وتوافر مترجمي لغة الإشارة المؤهلين، وتضع سجلاً وطنياً لمترجمي لغة الإشارة تطبيقاً لقانون لغة الإشارة النيكاراغوية (القانون رقم 675).

احترام الخصوصية (المادة 22)

46- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إتاحة المعلومات اللازمة في أشكال وصيغ بديلة و/أو عدم توافر مترجمي لغة الإشارة النيكاراغوية، مما يجبر الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجوء إلى خدمات أطراف ثالثة في شؤونهم القضائية والمصرفية والائتمانية، أو مراسلاتهم الخاصة وغيرها، وفي ذلك انتهاك لحقهم في الخصوصية المنصوص عليه في المادة 27 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 763).

47- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ المادتين 24 و27 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 763) وباتخاذ تدابير لضمان استخدام أشكال ميسرة للتواصل، مثل طريقة براي، ولغة الإشارة، والصيغة السهلة القراءة، واللغة المبسطة، وتقنية الوصف الصوتي، واستنساخ محتويات الفيديوهات، وتقنية العرض النصي للأشخاص الصم، وتقنية التواصل عن طريق اللمس، ووسائل التواصل البديلة والمعززة، وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة عندما يحتاجون إليها حتى يتمكنوا من الاستفادة من خدمات مختلف المؤسسات في إطار احترام خصوصيتهم.**

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

48- تشعر اللجنة بالقلق بالنظر إلى ما يلي:

(أ) يتضمن القانون المدني، ولا سيما المادة 111(2) منه، أوصافاً مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، ويحرمهم كذلك من حقهم في الزواج ويعتبر الإعاقة سبباً لفسخ الزواج (المادة 145)، ولا يتضمن أي إشارة إلى التبني، ويتعارض كل ذلك مع المادة 31 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 763) التي تكرس حقهم في الزواج، وفي تكوين أسرة، وفي اتخاذ القرار بشأن الإنجاب، وفي عدم فصلهم عن أبنائهم؛

(ب) لا يعترف قانون شؤون الأسرة بزواج أفراد مجتمع الميم الموسع و/أو اقترانهم بحكم الواقع، وهو ما يمس بالأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الفئة.

49- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، بالتشاور الوثيق والتعاون النشط مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم:**

(أ) أن تعدِّل القانون المدني، بحذف كل ما يتضمنه من أوصاف مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن توائمه مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 763)، على نحو يجيز لهم ممارسة حقهم في الزواج وفي تكوين أسرة وإنجاب أطفال، مع الإشارة بالتحديد إلى إمكانية أن يتبنى الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص غير ذوي الإعاقة أطفالاً من ذوي الإعاقة؛

(ب) أن تعدِّل قانون شؤون الأسرة حتى يُجيز زواج أفراد مجتمع الميم الموسع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، و/أو اقترانهم بحكم الواقع، وينص على إمكانية تكوينهم أسرة من خلال الإنجاب أو التبني.

التعليم (المادة 24)

50- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود خطة وطنية للتعليم الشـــامل للجميع، مما يجعل الجهود المبذولة معزولة وغير كافية وغير مراعية للترتيبات التيســـيرية المعقولة، وكذلك إعطاء الأولوية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وبخاصة فيما يتعلق بالطلاب ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، مما يعوق الانتقال السلس إلى التعليم العادي، ويحرم 40,98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم؛

(ب) اســـتمرار وجود حواجز تحول دون إمكانية الوصـــول إلى البيئة المادية في جميع المدارس والمعاهد في البلد، فضلاً عن حواجز تحول دون إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات، ولا سيما بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، واستمرار نقص المدرسين و/أو موظفي الدعم المتخصصين في طريقة براي ولغة الإشارة؛

(ج) وجود فجوة رقمية بين المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بالتعليم، تؤثر أيضاً على الطلاب ذوي الإعاقة؛

(د) عدم وجود معلومات عن أوجه التقدم المحرز في تدريب وتأهيل المدرسين في المدارس الموجودة في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية أو في أقاليم السكان الأصليين.

51- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، وإلى الغايتين 4-5 و4-أ من أهداف التنمية المستدامة، وتحث الدولةَ الطرف على القيام بما يلي، بالتشاور الوثيق والتعاون النشط مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم:**

(أ) أن تضـــاعف جهودها لإلغاء نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصـــة في مرافق منفصـــلة، وبخاصـــة فيما يتعلق بالطلاب ذوي الإعاقة الذهنية وذوي طيف التوحد وذوي متلازمة داون، وذلك بطرق منها اعتماد خطة عمل وطنية بشأن التعليم الجيد الشامل للجميع، تكون لها أهداف وآجال محددة، وتُخصص لها الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان توفير وسائل الدعم والترتيبات التيسـيرية المعقولة للطلاب ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إليها في جميع مسـتويات التعليم، مع كفالة إمكانية الالتحاق بالمدارس العادية لجميع الطلاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) أن تكفل مراعاة معايير إمكانية الوصول على نحو كامل في المؤسسات التعليمية، فضلاً عن استخدام طرائق ونظم التواصل البديلة والمعززة، مثل طريقة براي، والصيغة السهلة القراءة، والتعليم بلغة الإشارة، والصور التوضيحية، ووسائل الوقاية السمعية، واللافتات الميسَّرة، مع ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلاب ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إليها؛

(ج) أن تركز بشكل خاص على المناطق الريفية وأقاليم السكان الأصليين لتزويد الطلاب، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة منهم، بالأدوات الرقمية التي تُمكِّنهم من الحصول على تعليم أفضل؛

(د) أن تعزِّز برامج التدريب المستمر والدائم والجيد للموجهين والمدرسين الحاليين ولجميع المدرسين الذين سيتخرجون في المستقبل أثناء تدريبهم، في مجال تدريس الطلاب ذوي الإعاقة.

الصحّة (المادة 25)

52- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الخدمات الصحية، ومنها عدم إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وإلى المعلومات والاتصالات، وعدم وجود الترتيبات التيسيرية المعقولة، وعدم توفير التدريب للمهنيين العاملين في قطاع الصحة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) نقص تغطية الخدمات الصحية وندرة الأدوية، مما يؤثر بشكل خاص على النساء في ساحل البحر الكاريبي؛

(ج) ارتفاع معدلات وفيات الأمهات بين النساء اللواتي ليست لديهن الموارد الكافية، والنساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي؛

(د) انتشار حالات حمل المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة، وحالات حمل الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن 15 سنة، فضلاً عن عدم وجود برامج تثقيفية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية لفائدة النساء والفتيات بصفة عامة وذوات الإعاقة بصفة خاصة، واقتصار سياسة الدولة الطرف في هذا المجال على توفير وسائل منع الحمل وتوسيع نطاق خدمات دُور الأمومة.

53- **إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها الصلة القائمة بين المادة 25 من الاتفاقية والغايتين 3-7 و3-8 من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولةَ الطرفَ بما يلي:**

(أ) **أن تكفل استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات صحية جيدة تراعي المنظور الجنساني والمتعدد الثقافات، في المناطق الريفية والنائية على حد سواء، وذلك بطرق منها ضمان تطبيق معايير إمكانية الوصول، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وتكييف المعدات والتجهيزات مع المتطلبات الخاصة لكل إعاقة، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالخدمات الصحية في أشكال ميسرة، مثل طريقة براي ولغة الإشارة والصيغة السهلة القراءة، وتوفير التدريب للموظفين الصحيين بشأن المعاملة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ب) **أن تضمن حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الطبية الملائمة والجيدة في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، بما في ذلك الحصول على الأدوية وخدمات إعادة التأهيل؛**

(ج) **أن تجري بحوثاً بشأن ارتفاع معدلات وفيات الأمهات وتعالج أسبابه، مع وضع تدابير وقائية تشمل تدريب القابلات الريفيات والمنتميات إلى الشعوب الأصلية؛**

(د) **أن تعزّز التثقيف المناسب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفر المعلومات والخدمات بشأن تنظيم الأسرة، ولا سيما للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بهدف منع حالات الحمل المبكر.**

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

54- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية في برامج التأهيل وإعادة التأهيل؛

(ب) عدم وجود معلومات عن أنشطة مركز كارلوس فونسيكا أمادور لإعادة تأهيل المكفوفين وضعاف البصر وعما إذا جرى توسيع خدماته ليصبح مركزاً لإعادة التأهيل الشامل؛

(ج) تمركز خدمات إعادة التأهيل القليلة في المناطق الحضرية.

55- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تضع برامج لتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية والذهنية والنفسية الاجتماعية، وتحسِّن كذلك البرامج القائمة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة البدنية؛**

(ب) **أن توسع مركز كارلوس فونسيكا أمادور لإعادة التأهيل ليشمل خدمات إعادة التأهيل الشامل والتدريب المهني؛**

(ج) **أن توسع نطاق دوائر إعادة التأهيل وتضفي عليها الطابع اللامركزي لتشمل المناطق الريفية، وتزوِّدها بالموارد البشرية المدرَّبة والموارد المالية اللازمة لأداء عملها.**

العمل والعمالة (المادة 27)

56- يساور اللجنة القلق لأنه، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، تشير المعلومات المتاحة إلى استمرار البطالة العامة، التي تمس على وجه الخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتفاقم بسبب عدم توفير التدريب ووسائل النقل المستوفية لمعايير إمكانية الوصول، ومحدودية فرص الحصول على التمويل من المؤسسات المصرفية، وبسبب المواقف التمييزية في مكان العمل، وعدم تنفيذ الأحكام الواردة في قانون العمل والتشريعات ذات الصلة.

57- **إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 8(2022)، وبالغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولةَ الطرف بالقيام بما يلي، بالتشاور الوثيق والتعاون النشط مع الأشخاص ذوي الإعاقة:**

(أ) **أن تضع خطة عمل للإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، تتضمن تدابير إيجابية وحوافز لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، في المناطق الحضرية والريفية والنائية على حد سواء، وذلك بتحديد أهداف ومؤشرات، وتخصيص الموارد اللازمة، وتوفير التدريب الضروري؛**

(ب) **أن تشجع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب التقني للمعهد التكنولوجي الوطني وفي برامج ريادة الأعمال التابعة لوزارة الاقتصاد الأسري والمجتمعي والتعاوني والجمعوي؛**

(ج) **أن تجمع معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة المدمجين في سوق العمل العادي وعن احتياجاتهم فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة، وأن تعزز رصد القوانين ذات الصلة وتنفيذها الصارم.**

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

58- تشعر اللجنة بالقلق نظراً لما يلي:

(أ) لا تستفيد الأغلبية العظمى من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن العمل من خدمات الضمان الاجتماعي لعدم مزاولتهم عملاً في القطاع الرسمي يُمكِّنهم من المساهمة في هذا النظام والحصول بعد التقاعد على معاش وفقاً لرواتبهم. كما لا يملكون دخلاً قاراً يُتيح لهم إمكانية الانتساب لحسابهم الخاص إلى نظام التأمين الاختياري؛

(ب) لا يستفيد سوى 10 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تصنفها الدولة الطرف ضمن فئة الإعاقة "الشديدة"، من الرعاية الصحية المنتظمة، ومن خدمات تحسين المساكن، ومن المواد الغذائية، وأشغال إتاحة إمكانية الوصول في محيطهم المباشر؛

(ج) لم ينظر البرلمان في مقترح القانون المتعلق بتحديد مبلغ مالي شهري لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي قدمه إليه المجتمع المدني في عام 2010؛

(د) يُجهل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون حالة الفقر المدقع، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(هـ) يُجهل عدد المساكن المستوفية لمعايير إمكانية الوصول التي أتاحتها الدولة الطرف من خلال قروض ميسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

59- **إن اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار الصلة القائمة بين المادة 28 من الاتفاقية والغاية 1-3 من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **إنشاء آليات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي؛**

(ب) **وضع خطة وميزانية لدعم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن احتياجاتهم الخاصة؛**

(ج) **إعادة عرض مقترح القانون المتعلق بتحديد مبلغ مالي شهري لدعم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة للنظر فيه؛**

(د) **تقصي وتحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون حالة الفقر المدقع، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع؛**

(هـ) **منح 5 في المائة من المساكن الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكييفها وفق احتياجات المستفيدين منها.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

60- تلاحظ اللجنة أنه، حتى تاريخ تقديم التقرير الأولي، كان 22 عمدة و226 مستشاراً و4 نواب رسميين ومناوبين في الدولة الطرف من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) محدودية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة؛

(ب) محدودية استيفاء إجراءات الاقتراع ومرافقه ومواده لمعايير إمكانية الوصول، فضلاً عن عدم كفاية المعلومات المتاحة بشأن الانتخابات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

61- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، بالتشاور الوثيق والتعاون النشط مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم:**

(أ) **أن تعمل بنشاط من أجل تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في الأحزاب السياسية حتى يُمكن ترشيحهم للمناصب التي تُشغل بالاقتراع العام في العاصمة وفي البلديات على حد سواء، وأن تكفل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تقتضيها كل حالة؛**

(ب) **أن تضاعف الجهود من أجل جعل إجراءات الاقتراع ومرافقه ومواده ملائمةً وميسَّرة وسهلة الفهم والاستخدام لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لإتاحة المعلومات المتعلقة بالانتخابات، وبخاصة خلال البرامج التي تبثها وسائط الإعلام وخلال الحملات الانتخابية.**

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

62- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وإلى المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الترفيهية والثقافية والرياضية، وإزاء ضعف التمويل المخصص لتعزيز الأنشطة الثقافية والترفيهية، وهو ما يحد من التمتع بهذا الحق.

63- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد معايير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وإلى المعلومات والاتصالات، لضمان إمكانية المشاركة في الأنشطة الترفيهية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وبأن تخصص موارد بشرية ومالية لتعزيز المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة.**

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

64- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) النقص الحالي في البيانات الإحصائية الموثوقة والمصنفة بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) كون برنامج "لكل شخص صوت"، التابع لوزارة الصحة، المصدرَ الرئيسي في الدولة الطرف للمعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم مشاركة وزارات أخرى بنشاط في جمع المعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تقدم إليهم خدمات في إطار ممارسة مهامها، وعدم معرفة ما إذا كانت المعلومات تتاح بانتظام للمجتمع بصفة عامة ولمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة.

65- **تُذكر اللجنة بالاستبيان المقتضب المتعلق بالإعاقة الذي وضعه فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وبمؤشر السياسات المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم الذي وضعته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتوصي الدولةَ الطرف بأن تضع نظاماً، يشمل جميع الوزارات، لجمع بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، تكون مصنّفة بحسب عوامل منها السن، ونوع الجنس، ونوع الإعاقة، ونوع الدعم اللازم، والميل الجنسي والهوية الجنسانية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والانتماء الإثني، ومكان الإقامة، بما في ذلك مؤسسات الرعاية الداخلية، وبأن تكفل المشاركة النشطة والفعالة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم هذا النظام وتطويره وتقييمه.**

التعاون الدولي (المادة 32)

66- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) استناد التعاون الدولي في مجال الإعاقة إلى النهج الطبي فقط وعدم شموله برامج الإدماج الاجتماعي المتعلقة على سبيل المثال بالتعليم والعمل والتنمية؛

(ب) محدودية التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق باستراتيجيات وبرامج التعاون الدولي.

67- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تعمِّم مراعاة نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في تصميم مشاريع التعاون الدولي، وأن تستخدم موارد هذا التعاون لتمويل البرامج التي تعزز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛**

(ب) **أن تحرص على إجراء مشاورات وثيقة وفعالة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تصميم استراتيجيات وبرامج التعاون الدولي وتطويرها ورصدها وتقييمها.**

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

68- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود هيئة حكومية للتنسيق بين جميع الوزارات من أجل التنفيذ السليم للاتفاقية ورصدها، يكون لديها مجلس استشاري يتألف من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم وجود آلية مستقلة لرصد الاتفاقية تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتشارك فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) عدم وجود مراكز تنسيق لرصد تنفيذ الاتفاقية.

69- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي مبادئها التوجيهية المتعلقة بأطر الرصد المستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة[6]، وبأن تقوم بما يلي:**

(أ) **إنشاء هيئة حكومية لتعميم مراعاة إجراءات تنفيذ الاتفاقية ورصدها وتقييمها، يكون لديها مجلس استشاري يتألف من الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ب) **إنشاء آلية مستقلة لرصد الاتفاقية، وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية، وكفالة المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عملية الرصد والمراقبة؛**

(ج) **إنشاء مراكز تنسيق لرصد الاتفاقية.**

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

70- **تشدد اللجنة على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وفيما يتعلق بالتدابير العاجلة التي يجب اتخاذها، تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات الواردة في الفقرة 25 بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، والفقرة 29 بشأن عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفقرة 43 بشأن حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة 21).**

71- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفّذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية، للنظر فيها واتّخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المختصّة والسلطات المحلية، وأعضاء المجموعات المهنية المعنية، مثل العاملين في التعليم والمهن الطبية والقانونية، وكذلك إلى وسائط الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.**

(6) CRPD/C/1/Rev.1، المرفق.

72- **وتشجّع اللجنة الدولة الطرف بقوّة على إشراك منظّمات المجتمع المدني، ولا سيما منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.**

73- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما يشمل المنظّمات غير الحكومية ومنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وفي أشكال يسهل الاطّلاع عليها منها الصيغة السهلة القراءة، وإتاحتها في موقع الحكومة الشبكي المتعلّق بحقوق الإنسان.**

التقرير الدوري المقبل

74- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس بحلول 7 كانون الثاني/يناير 2030، وأن تدرج فيه معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنظر في تقديم التقرير المذكور أعلاه عملاً بإجراء اللجنة المبسّط لتقديم التقارير، الذي تعدّ اللجنة بموجبه قائمة مسائل قبل التاريخ المحدّد لتقديم تقرير الدولة الطرف بسنة واحدة على الأقل. وتشكّل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها.**